الدرس 15: أحكام الإمام والمأمومين

كتاب الصلاة — المهندس علاء حامد

الخلاصة

الخلاصة

- ثم الأسبق إسلاما، ثم الأكبر سنا لحديث «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله...». قراءة مع فقه الصلاة، ثم الأعلم بالسنة والفقه عموما، ثم الأسبق هجرة، والأحق بها: الإمامة ارتباط صلاة المؤتم بإمامه. والأولى بها مرتبون: الأجود تعريف الإمامة
- السهو ومعالجة الطوارئ أشد من إتقان القراءة التي يكفي فيها الفاتحة. أقل منه قراءة لكنه فقيه فيها، قدم الفقيه؛ لأن الحاجة إلى فقه الصلاة وسجود تقديم الأفقه في الصلاة على الأقرأ: إذا اجتمع أقرأ قليل الفقه في الصلاة مع
- مالك بن الحويرث «وليؤمكما أكبركما» لأن الشابين استويا في كل شيء. بالسن إذا استووا في القراءة والفقه والسنة والهجرة والإسلام — وحديث التقديم بالسن: لا يقدم الأكبر سنا مطلقا كما يفعل بعض العوام، وإنما يقدم ضابط
- إذا استوى اثنان في كل الصفات حتى في السن وتشاحا واختلفا، أقرع بينهما. القرعة:
- ضيفه إلا أن يأذن لحديث «لا يؤمن الرجل الرجل في أهله ولا في سلطانه». والتقدم عليه بلا إذن محرم لكن الصلاة تصح. وصاحب البيت أحق في بيته من البيت: الإمام الراتب في مسجده أحق من غيره ولا يتقدم عليه أحد إلا بإذنه، سلطان الإمام الراتب وصاحب
- السلطان (الإمام الأعظم) يتقدم في أي مكان حتى على الإمام الراتب. حق السلطان المطلق:
- امرأة»، ولأن «التسبيح للرجال والتصفيق للنساء» فكيف تقرأ وتركع أمامهم؟ وتبطل صلاتهم خلفها بإجماع السلف لقوله ﷺ «لن يفلح قوم ولوا أمرهم بطلان إمامة المرأة للرجل: تحرم إمامة المرأة للرجال
- في بيتها فضلا عن الإمامة، فكانت تؤم نساء أو أطفالا لا رجالا صالحين للإمامة. فيه خلاف في صحته، وطلبها مؤذنا يدل على عدم وجود رجل يصلح للأذان حديث أم ورقة: حديث أم ورقة بنت نوفل

- وصلاة المأمومين صحيحة ولا يعيدون لأنهم ائتموا بمن يظنون صحة صلاته.
- بعد السلام، فصلاته باطلة وعليه الإعادة وحده لحديث «لا صلاة بغير طهور»، صلاة الإمام المحدث: من صلى بالناس ناسيا أنه على غير وضوء ثم تذكر
- خلع النبي ﷺ نعليه لما أخبره جبريل بوجود نجاسة فيهما ومضى في صلاته.
- ثم علم بعد الصلاة، فصلاته وصلاة المأمومين صحيحة ولا إعادة عليه؛ بدليل صلاة الإمام بنجاسة: من صلى بالناس وعليه نجاسة ناسيا
- كسر كاف «إياك»)، فلا تصح إمامته إلا بمثله لعجزه عن الركن، وتصح لنفسه.
- حرفا بحرف كإبدال الراء غينا، أو يلحن لحنا يحيل المعنى كضم تاء «أنعمت» أو الأمي في باب الصلاة هو «من لا يحسن قراءة الفاتحة» (لا يحفظها، أو يبدل إمامة الأمي:
- أو تسلط (كصلاة ابن عمر والصحابة خلف الحجاج) صحت الصلاة مع الإثم عليه.
- البدعة المكفرة تحرم إمامته ولا يقدم؛ فإن اضطر الناس للصلاة خلفه لخوف إمامة الفاسق والمبتدع: الفاسق المجاهر بالكبائر أو صاحب
- (لفعله ﷺ في مرضه)، والمأمومون مخيرون بين القيام ومتابعته بالجلوس.
- ويستثنى الإمام الراتب إذا طرأ عليه مرض فصلى جالسا فيصلى خلفه الأركان كالمريض الجالس: لا يقدم العاجز عن الركوع والسجود إماما للقادرين؛ إمامة العاجز عن
- والفأفاء والتمتام، ومن أم قوما وهم له كارهون لسبب شرعي كسوء خلقه.
- بلحن لا يحيل المعنى (كـ«مالك يوم الدين»)، وتكره إمامة من به لدغة خفيفة، مكروهات الإمامة: تكره إمامة اللحان في غير الفاتحة، أو في الفاتحة
- ملتحيا فهذا سبب غير شرعي، ولا تكره إمامته والإثم يقع على الكارهين.
- بغير سبب شرعي: إذا كره الناس إمامهم لعصبية جاهلية أو قبيلة أو لكونه كراهة القوم
- وجابر وإدارتهما لليمين، ورجوع ابن عباس وتأخره كان خطأ صححه النبي ﷺ.
- الإمام محاذيا له تماما (رجله في رجله) ولا يتأخر عنه بشبر لقصة ابن عباس موقف المأموم الواحد: يقف عن يمين
- صفا بمفردها خلف الرجال، وحتى لو صلت مع زوجها أو محرمها لا تقف بجواره.
- خلف الإمام؛ والنساء خلف صفوف الرجال حتى لو كانت المرأة وحدها تصلي

موقف الجماعة والنساء: اثنان فأكثر يقفون

- وحده، وسجود التلاوة في السرية، والسترة، والتشهد الأول للمسبوق. الإمام أو بعده لأن الفاتحة ركن)، ويتحمل سجود السهو إذا سها المأموم مذهب الحنابلة (ورجح الشيخ مذهب الشافعية بوجوب قراءتها في سكتات ما يتحمله الإمام عن المأموم: يتحمل قراءة الفاتحة في الجهرية على
- أن يحول الله رأسه رأس حمار») ويجب عليه الرجوع؛ والمتابعة هي السنة. مكروهة ولا تبطل؛ ومسابقته محرمة («أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام لا تصح قبل الإمام ولا معه مطلقا وتبطل بها الصلاة؛ وموافقته في بقية الأركان مسابقة الإمام وموافقته ومتابعته: تكبيرة الإحرام
- عليه أو يستخلفهم إن طرأ عارض؛ لكن من سبق للصف الأول لا يقام منه. والقرآن خلف الإمام لحديث «ليليني منكم أولو الأحلام والنهى» ليفتحوا قرب أولي الأحلام والنهى: يستحب وقوف أهل العقل والحكمة
- صحيحة لأن الواجبات تسقط بالأعذار، ولو جذبه أحد استجاب له درءا للفتنة. وجود متسع فصلاته باطلة، أما من دخل والصف مكتمل فصلى وحده فصلاته الصفوف وسد الفرج من تمام الصلاة؛ ومن صلى منفردا خلف الصف متعمدا مع تسوية الصفوف والمنفرد خلف الصف: تسوية
- لأن النهي عن مخالفة الإمام منصرف إلى الهيئات والأفعال لا إلى النيات. المتنفل والمتنفل خلف المفترض، وتصح صلاة الظهر خلف من يصلي العصر؛ اختلاف النية بين الإمام والمأموم: تصح صلاة المفترض خلف

الفيديو الأصلي: https://www.youtube.com/watch?v=njiYrAcV-90
صراط — راجع الدرس الأصلي قبل اعتماد أي حكم